



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة التجارية للأخشاب وفروعها
رقم القيد	٦٩
IFC code	٦٧٠٠٠٠٦٩

قرار رقم (٩٩٩٣) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٩ / ٧ / ٢٠٢٦

باعتداع تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة التجارية للأخشاب وفروعها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤. وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة التجارية للأخشاب وفروعها برقم (٦٩). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/١٢/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق. وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٦/٦/١٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور. وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٧/١٦.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البند (٦) من المادة (٩) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرات (١ ، ٢ ، ٨ ، ٩) من البند (أولاً) من المادة (١٣٦) من الباب الثالث (المزايا والاعانات) النصوص التالية :-



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٩) : يُشترط في العضو ما يلي :

(٦) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٨ فأكثر	١٠١٥٢
٣٧	١١٠٤١
٣٦	١٢٠٠٦
٣٥	١٣٠٥١
٣٤	١٤١٨٤
٣٣	١٥٤٠٩
٣٢	١٦٧٣٢
٣١	١٨١٥٨
٣٠	١٩٦٩٤
٢٩	٢١٣٤٢
٢٨	٢٣١١٠
٢٧	٢٥٠٠٤
٢٦	٢٧٠٢٩
٢٥	٢٩١٩١
٢٤	٢٨١٧٨
٢٣	٣٠٣٩١
٢٢	٣٢٧٤٩
٢١	٣٥٢٥٨



٣٧٩٢٨	٢٠
٤٠٧٧٢	١٩
٤٣٨٠٢	١٨
٤٧٠٣٢	١٧
٥٠٤٧٨	١٦
٥٣٢٦٩	١٥
٥٧٢٣٠	١٤
٦٠٧٠٨	١٣
٦٥٣٠٩	١٢
٦٩٦٣٢	١١
٧٥٠٣٣	١٠
٨٠٣٩٥	٩
٨٦٨٠٠	٨
٩٣٤٤٠	٧
١٠١١١٢	٦
١٠٩٥٠٩	٥
١١٨٧٢٧	٤
١٢٨٨٨٢	٣
١٤٠١١٢	٢
١٥٢٥٨٤	١
١٦٦٥٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ
بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب فروق السن نسبياً.



رئيس الهيئة

- يجوز للصندوق تقسيط رسم العضوية لمدة أقصاها ثلاث سنوات وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالتقرير الاكتواري.

الباب الثالث : (المزايا والإعانات)

مادة (١٣) :

أولاً : يُقدم الصندوق للأعضاء المزايا والمساعدات التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

المزايا التأمينية التالية وفقاً للدرجة المالية للعضو :

الدرجة المالية	الميزة التأمينية المستحقة
إدارة عليا ودرجة أولى ودرجة ثانية بحد أدنى ٢٥ سنة خدمة	١٨٥٠٠٠ جنيه
درجة ثانية بخدمة فعلية أقل من ٢٥ سنة والدرجات الأخرى	١٦٦٥٠٠ جنيه

- مع مراعاة أن الدرجة المالية هي الدرجة الأصلية التي يشغلها العضو في تاريخ انتهاء خدمته، ولا يُعتد بالدرجة المُنتدب عليها أو المُكلف بها أو المُفوض باختصاصاتها.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة أو المعاش المبكر :

تُصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) إذا كان سن العضو ٥٥ عاماً فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع المعدلات المُبينة بالبند (أولاً/١) من ذات

المادة مُخفضة بنسبة مدة الخدمة الفعلية إلى مدة الخدمة الكلية حتى تاريخ بلوغ

سن التقاعد القانونية حكماً، ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٤٢%	١٠
٤٦%	٩
٥٠%	٨
٥٥%	٧
٦٠%	٦
٦٥%	٥
٧١%	٤
٧٧%	٣
٨٤%	٢
٩٢%	١
١٠٠%	٠

مع مراعاة ما يلي :

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

- تُحسب فروق السن نسبياً.

(ب) إذا كان سن العضو أقل من ٥٥ عاماً :

يُرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط.

(٨) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٤/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة المقررة بقوانين الدولة وأية قوانين أخرى تؤدي إلى زيادة الأجر الأساسي، على أن يكون الحد الأدنى لأجر الاشتراك بواقع ٧١٤ جنيه.

رئيس الهيئة

(٩) تُصرف فروق ميزة لعدد ٢٢ عضو انتهت خدمتهم خلال عام ٢٠٢٤ بمبلغ إجمالي بواقع ٧٧٠ ألف جنيه (بحد أقصى ٣٥ ألف جنيه للحالة الواحدة).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام